طلاق الغضبان
بين الوقوع وعدمه

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. بسام حسن العف

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن

والمحاضر في كلية الدعوة الإسلامية

التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة

د. مازن مصباح صباح

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

والمحاضر في كلية الشريعة

جامعة الأزهر – غزة

1434هـ / 2012م

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـــ" **طلاق الغضبان**" يهدف إلى تعميق الدراسة في هذه المسألة الخلافية في باب الأحوال الشخصية والتي يكثر سؤال الناس عنها؛ لكثرة حالات الطلاق في المجتمع التي تعج بها المحاكم الشرعية ودور الإفتاء الشرعي، وذلك بتحرير محل النزاع وبيان مذاهب الفقهاء في حكم المسألة وأدلة كل مذهب ومناقشتها وصولًا إلى المذهب الراجح، ومما توصل إليه الباحثان القول بوقوع طلاق الغضبان لمجرد الغضب وعدم وقوعه حال شدته واستحكامه بحيث يحول بين المطلق وبين قصده ونيته لكن بضوابط تم تفصليها في ثنايا البحث، وأولى في عدم الوقوع إذا بلغ الغضب نهايته وصار الغضبان أشبه بالمجنون، وحتى توصل الباحثان إلى هذه النتيجة فإن الدراسة اقتضت التعرض لموضوعات تعريف الطلاق وأنواعه من حيث الصيغة، وتعريف الغضب وبيان أنواعه، ومن ثم التعرض لمسألة حكم طلاق الغضبان.

Abstract

This study is title "Anger Divorce" which aims at deepening the researches in this disputing issue relating to the personal status that's full of inquires due to huge divorce cases in our societies, Sharia courts, and Dar Al-Fatwa legitimate. That's occurs through eliminating disagreement situations and illustrating Fugaha opinions in judging questions and evidences of each doctrines with appropriate discussion to get the most agreed way "doctrines".

The researchers found that the Anger Divorce occurs when anger level in uncontrollable but it does not occur if anger is not extreme and controllable, so it is differentiated between the divorcing man and his intention with specific rules discussed in details within the content of the study. The priority is in non-occurring divorce except when angry man became like mad and lost his thinking.

In order to get this results the researchers discussed the definitions and the types of divorce and studied in depth the judgment of Anger Divorce.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى وبعد:

فقد شرع الله تعالى الطلاق لإنهاء العلاقة بين الزوجين، وجعله آخر الحلول عندما تنغلق أبواب الوفاق، وتنقطع السبل إلى الإصلاح بين الزوجين، ودواء يستشفي به الراغبون في الشفاء، ولكن قد ينقلب الدواء إلى داء، ويستعمل في غير محله، فيصبح وسيلة إلى مآرب أخرى، فيصبح كآلة للتهديد من الزوج لزوجته حين نشوب خلاف بينهما أو كلما استثير أو استشاط غاضبًا عليها، وربما استُخدِم كوسيلة تأديب أو طريقة تربية، أو يمينًا يحلف عليها في كل حال فإن هذا كله يعد استخفافًا بقداسة هذا العقد وإخلالًا بهذا الميثاق الغليظ، لكن السؤال الآن هل يؤاخذ الشخص بصدور ذلك منه وإن كان غير قاصد لا سيما حين الغضب أم لا؟، وإذا الجواب بنعم فهل المؤاخذة في كل أنواع الغضب أم مقيدة بنوع معين منه؟ وما هو الضابط أو الحد الذي يعد فيه الغضب خارجًا عن التكليف ويكون فيه الغضبان معذورًا فلا يصح تصرفه ولا يقع طلاقه، هذا كله ما سيجيب عنه الباحثان من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

منهج البحث

سيتّبع الباحثان – إن شاء الله– في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لتتبع ما جاء في الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي للأدلة والتعريفات لتوضيح المراد والمعنى وبيان الحكم.

خطة البحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الطلاق وأنواعه.

المبحث الثاني: تعريف الغضب وعلاقته بالدهش وأنواعه.

المبحث الثالث: حكم طلاق الغضان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الطلاق وأنواعه

هناك ارتباط بين طلاق الغضبان وبين أنواع الطلاق باعتبار الصيغة، من أجل ذلك فإننا نبدأ بتعريف الطلاق أولاً، ثم الحديث عن أنواعه من حيث الصيغة وينقسم إلى صريح وكناية النحو الآتي:

أولاً–الطلاق لغة: من الفعل (طَلَقَ)؛ وهو بمعنى التَّخلية والإرسال والحل، يُقال امرأة طالقٌ: أي طَلَّقها زوجُها[1]، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، وجمع طالق طُلَّق، وطالقة تجمع على طَوالِق[2].

ثانياً_ الطلاق في اصطلاح الفقهاء:

هو رفع قيد النكاح الصحيح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [3].

ويكون رفع قيد النكاح في الحال كما في الطلاق البائن؛ حيث لا يستطيع الزوج العود إلى زوجته البائن إلا بعقد جديد، أما في المآل كما في الطلاق الرجعي، فالمرأة فيه تكون زوجة حكماً، يملك العود إليها دون حاجة إلى رضاها، حتى تنقضي عدتها، وبعدها تبين منه.

والمقصود بقوله: (بلفظ مخصوص)؛ هو ألفاظ الطلاق الصريحة الدالة عليه دونما حاجة إلى نية أو قرينة، أو ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى ذلك، وقوله (ما يقوم مقامه) عند العجز عن التلفظ كإشارة الأخرس والكتابة الواضحة المستبينة، ذلك أن الطلاق من التصرفات القولية[4].

ثالثًا: أنواع الطلاق من حيث الصيغة:

يتنوع الطلاق إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

1. من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.
2. من حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي.
3. من حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى منجز، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل.
4. من حيث الأثر الناتج ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن، والبائن ينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى[5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م، (3/ 420).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية، (26/ 93).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ثانية ،(3/ 252)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر،(3/ 943).

(4) المراجع السابقة، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1415هـ - 1994م ،(3/ 279)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، سنة 1996، (3/ 83).

(5) تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة 1405 – 1984، (2/ 171- 175).

وسنقتصر على القسم الأول وهو تقسيم الطلاق من حيث الصيغة؛ ويقصد بصيغة الطلاق ألفاظ خصها الشرع بالدلالة على رفع قيد النكاح، وما يقوم مقامها عند العجز عنه كالإشارة والكتابة [6]، وألفاظ الطلاق على قسمين:

أ- **الطلاق الصريح:** ما وضع له ولا يفهم منه غيره عند الإطلاق أو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق[7]، أو الذي تتحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ [8].

ب- الطلاق الكنائي: ما لا يقع إلا بنيته وإرادته أو بمعنى آخر لم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره ولا يقع الطلاق به إلا بنية[9].

ج- ألفاظ الطلاق بين الصريح والكناية: فالصريح من طلق ومشتقاتها كقوله: أنت طالق، أو أنت مطلقة، وطلقتك ونَحْو ذَلِك، ويقع من غير حاجة إلى نية؛ لأنه لا يحتمل معنى غير الطلاق[10] ويستوي حكمه في الغضب والرضا[11]، وزاد الشافعية في المشهور لقطي الفراق والسراح وما اشتق منهما [12]؛ لورودهما في القرآن بمعناه، وألحق المالكية بذلك الكنايات الظاهرة، كقوله: اعتدي وحبلك على غاربك وأنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، فيقع بها الطلاق من غير نية؛ لاستعمالها عرفًا في

الطلاق[13]، ثم ألفاظ الكناية كثيرة مثل أَمْرُكِ بِيَدِكِ، اخْتَارِي، اعْتَدِّي، اخْرُجِي، اذْهَبِي، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَائِنٌ، حَرَامٌ وغيرها، ولكل دلالتها [14]، وليس هذا موضع بحثها.

---

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م(5/ 324).

(7) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط أولى 1411هـ-1991م(1/ 81)، مغني المحتاج، الخطيب(5/ 456).

(8) الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، مطبوع مه حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، وسيأتي التعريف به(2/ 559).

(9) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط أولى، 1419 هـ -1999م (10/ 227)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة(7/ 400).

(10) تحفة الفقهاء، السمرقندي (181/2)، الشرح الصغير، الدردير(2/ 559)، التاج والإكليل، المواق (5/ 324).

(11) الحاوي الكبير، الماوردي (10/ 157).

(12) مغني المحتاج، الخطيب (5/ 457).

(13) الشرح الصغير، الدردير (2/ 560).

د- أثر دلالة الحال[15]على طلاق الكناية: ذهب الحنفية والحنابلة في قول وهو مقتضى مذهب المالكية إلى أن دلالة الحال تقوم في ألفاظ الكناية مقام النية؛ كما لو قال لزوجته في حالة غضب: الحقي بأهلك، فإنه طلاق ولو لم ينوه؛ لأن دلالة الحال من غضب ونحوها تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه وتغير حكم الأقوال والأفعال، ولأنها قرينة تقوي مجرد ظن الطلاق التي يحتملها لفظ الكناية فتصيره ظنًا غالبًا في إرادة الطلاق لاسيما عندما يقل استعمال لفظ الكناية في غير الطلاق،[16]، خالف في ذلك الشافعية والحنابلة في قول ثان فقالوا: دلالة الحال لا أثر لها فلا يتغير بها الحكم ولا يقع بها الطلاق، بل يبقى اللفظ مفتقرًا إلى النية[17]؛ لأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف بالرضا والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق، فلم يكن طلاقًا كالرضا، أما ما استدل به الأولون: بأن دلالة الحال، تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه وتغير حكم الأقوال والأفعال فهو غير مسلم؛ لأنه لو كان لفظ الكناية عامًا، لم يعتبر بخصوص السبب، ولو كان لفظه خاصًا لم يعتبر بعموم السبب، فبقي أن يُرجع إلى نية الطلاق في حال الغضب[18].

والذي نرجحه هنا هو عدم تأثير دلالة الحال في لفظ الطلاق بالكناية فيبقى اللفظ محتملًا يرجع إلى نية اللافظ؛ وذلك تيسيرًا على الناس، وتقليلًا للألفاظ الذي يقع بها الطلاق صريحًا أو بلا نية أو قصد، وفي ذلك تضييق لدائرة الطلاق وعدم توسيعه وهو ما يهدف له الشارع.

المبحث الثاني

تعريف الغضب وعلاقته بالدهش وأنواعه

أولًا_ تعريف الغضب لغة واصطلاحًا:

الغضب لغة: مصدر غضب، يدل على شدة وقوة، يقال: إن الغضبة: الصخرة الصلبة، ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط، يقال: غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب[19]، وهو نقيض الرضا[20].

---

(14) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م(3/ 133).

(15) المُرَادُ بدلالة الحال: الحَالةُ الظَّاهِرَةُ المُفِيدَةُ لِمَقْصُودِهِ، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط ثانية، 1412هـ - 1992م، (3/ 297).

(16) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (3/ 249)، التاج والإكليل، المواق(5/ 324)، المغني، ابن قدامة(7/ 389)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية(3/ 115).

(17) الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 157)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (3/ 115).

(18) الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 157)، المغني، ابن قدامة(7/ 389).

(19) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 428).

(20) لسان العرب، ابن منظور(1/ 648).

الغضب اصطلاحًا: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره[21].

ثانيًا: علاقة الغضب بالدهش

الدهش لغة: ذهاب العقل من الذهل والوله وقيل من الفزع ونحوه، دهش دهشًا، فهو مَدْهوشٌ، ودَهَّشَ، فَهُوَ مَدْهُوشٌ [22].

والمدهوش هو: من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه[23].

والعلاقة بين المدهوش والغضبان، أن الدهش يحدث خللًا فيترتب عليه ذهاب العقل بالكلية، أما الغضب فقد يذهب العقل أو لا يذهبه، وأن المدهوش من أسبابه الغضب، كما أن الدهش يساوي الغضب في إحدى حالاته وهو حالة غلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل[24].

ثالثًا_ أنواع الغضب:

فهو على ثلاثة أقسام:_

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ويكون الإنسان فيه غاية الغضب بحيث يصل إلى درجة لا يفرق فيها بين السماء والأرض، كالمجنون، لا يعي ما يقول، بحيث لو تلفظ بالشيء ثم قيل له بعد انتهاء غضبه وانكسار ثورته: إنك قلت: كذا وكذا، لا يتذكر أنه قال هذا الشيء، ولربما ينكر ويقول: ما وقع هذا مني، فهذه غاية الغضب.

الثاني: ما يكون في مبادئه أي مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله.

الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره فلا يصل إلى حد الجنون بل يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما صدر منه [25].

المبحث الثالث

حكم طلاق الغضبان

أولًا_ تحرير محل النزاع

---

(21) الموسوعة الفقهية، الكويت(29/18).

(22) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط ثالثة - 1414 هـ (6/ 303).

(23) انظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(3/ 244).

(24) انظر المرجع السابق (3/ 244).

(25) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ثانية، 1408هـ/1988م(ص: 39)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشر ، 1407 – 1986، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط (195/5)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ثانية، 1415هـ - 1994م(5/ 323).

– إذا كان الغضب يزيل العقل ويكون الإنسان فيه غاية الغضب، كالمجنون، فلا يقع طلاقه، ولا ينفذ عليه باتفاق [26].

– إذا كان في مباديه أي مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله فيقع طلاقه باتفاق [27].

– إذا كان الغضب في حالة استحكام واشتداد بحيث لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما صدر منه، فهنا يوجد خلاف بين الفقهاء هل يقع طلاقه أم لا؟ [28].

ثانيًا_ مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما لو طلق وهو في حالة الغضب عند استحكامه واشتداده بحيث لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته هل يقع طلاقه أم لا على مذهبين:_

المذهب الأول_ يقع طلاق الغضبان صحيحًا ما لم يغلب الغضب على عقله فيزيله، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [29]، وهؤلاء قد اتفقوا على وقوع طلاق الغضبان باللفظ الصريح، واختلفوا في شأن الكنايات، فمنهم من جَعَلَ الْكِنَايَاتِ مَعَ الْغَضَبِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ ظَاهِرًا؛ وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا مَعَ الْغَضَبِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ [30]، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْغَضَبَ مَعَ الْكِنَايَاتِ كَالنِّيَّةِ، فَأَوْقَعَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فِي الْبَاطِنِ أَيْضًا[31]، ومنهم من حدد ألفاظًا يقع الطلاق فيها عند الغضب بغير نية، وهي قوله: أنت خلية أو برية أو بتة، أو بائن أو حرام أو أمرك بيدك، ولا يقع بغيرها من الكنايات إلا مع النية[32].

---

(26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ثانية، 1406هـ - 1986م(3/ 95)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف البيان (2/ 542)، والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ثانية، 1408 هـ - 1988م(16/ 273- 274)، الحاوي الكبير، الماوردي (10/ 227)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى (5/ 322)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (3/ 74).

(27) المراجع السابقة.

(28) مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322، 323).

(29) بدائع الصنائع، الكاساني(3/ 106)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (2/ 542)، الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 227)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983م(8/ 32)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي دار إحياء التراث العربي، ط ثانية(8/ 432)

(30) التاج والإكليل، المواق(5/ 324).

(31) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط سابعة، 1422هـ - 2001م(1/ 378)، القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية(ص: 322).

(32) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (3/ 133).

المذهب الثاني_ لم يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده؛ لانعدام قصده، وإليه ذهب بعض المالكية[33]، وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية[34]، وابن قيم الجوزية[35]، وابن عابدين من الحنفية[36].

ثالثًا: أدلة المذاهب:

أ- **أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأنه يقع طلاق الغضبان صحيحًا، بالسنة والآثار والمعقول:

1- السنة: من وجوه:

الأول: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[37].

وجه الدلالة: قال الماوردي: "فرجع فيه إلى إرادته، ولو اختلف حكمه... عند الغضب...، لسأله عنه ولبينه له" [38].

الثاني: حديث خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ – وَاللهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ... وفيه قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ»، ...وفيه فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:302]: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي

---

(33) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر(2/ 366) ونسبه بعضهم إلى ابن رشد الجد، البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت، 1418 هـ - 1998م، ط أولى(1 /548).

(34) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط أولى، 1418 هـ (5/ 7).

(35) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص: 39).

(36) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(3/ 244).

(37) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الْبَتَّةِ، (2206)(2/ 263)، وقد ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود – الأم، مؤسسة غراس – الكويت، ط أولى - 1423 هـ(2/ 236).

(38) الحاوي الكبير، الماوردي (10/ 227).

بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا» " [39]، وفي بعض الروايات لقصة شبيهة "وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " مَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ" [40].

وجه الدلالة: فقد جعل خولة محرمة عليه بصدور هذا اللفظ رغم صدوره في حالة الغضب وحول الله الطلاق فجعله ظهارًا فدل على أن الحكم سواء في حالة الرضا والغضب [41]، فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه، قال ابن رجب: "وكان النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يرى حينئذ أنَّ الظهارَ طلاق، وقد قال: إنَّها حَرُمَتْ عليه بذلك، يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة، ولم يُلغه" [42].

الثالث: عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ، فَغَضِبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآلَى مِنْهُنَّ" [43].

وجه الدلالة: يدل بمنطوقه على صحة الإيلاء حال الغضب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آلى حال الغضب، وأفاد صحة سائر أقوال الغضبان، كالطلاق وغيره.

2- **الأثر:** جاء رجل من قريش إلى بن عباس فقال يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان، فقال إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك..."[44].

وجه الدلالة: دل على أن حكم الطلاق لا يختلف في حالة الرضا أو الغضب[45]، ولا مخالف لهذا القول في عهد الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًا، قال البيهقي: "وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم"[46].

3- **المعقول: من وجوه:**

---

(39) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (27319)(45/ 300)، وضعفه الأرنؤوط.

(40) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط ثالثة، 1424 هـ - 2003م، كتاب الظهار، بَابُ الْمُظَاهِرِ الَّذِي تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ (15256)، (7/ 632).

(41) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي(1/ 548)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322).

(42) جامع العلوم والحكم(1/ 422).

(43) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ،(2060)، (1/ 664)، .

(44) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (4/ 13)، وهو صحيح الإسناد، جامع العلوم والحكم، ابن رجب(1/ 422).

(45) مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322).

(46) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي(8/ 32)، انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط أولى، 1424هـ - 2003م(3/ 330).

الأول: لأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كسائر الأحكام الأخرى غير الطلاق [47].

الثاني: لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وغير ذلك، والطلاق مثل ذلك كله[48].

الثالث: أنه لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما طلق كنت غضبانًا[49].

الرابع: بأن الغضب نابع من باطن الإنسان، كالمحبة الحاملة على الزنا، فإذا كان المرء مؤاخذ بزناه، فكذا ينبغي أن يؤاخذ بطلاقه الواقع في حال الغضب[50].

ب- أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده؛ بالقرآن والسنة والآثار والمعقول:

1- القرآن من وجوه منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225].

وجه الدلالة: قال بعض المفسرين:" لغو اليمين هو اليمين في الغضب، فالغضبان لا تنعقد يمينه"[51]، فإذا كان الله سبحانه قد اعتبر يمين الغضبان لغوا، فيدل على أن أقوال الغضبان لغو والطلاق قول فلا يقع، ومما يدل على أن طلاق الغضبان لا يقع؛ لأنه لا يقصده كما لو حلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فبان أنه ليس كذلك، والقائل: لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، ولو أوقعنا طلاق الغضبان لآخذناه بما رفعه الله عنه[52].

الثاني: قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [يونس: 11].

---

(47) الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 227).

(48) مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية(5/ 235).

(49) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (3/ 329)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379(9/ 389).

(50) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى 1424 هـ - 2003مـ(9/ 10).

(51) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط أولى - 1419 هـ(ا/ 453)، فتح الباري، ابن حجر(11/ 548).

(52) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص: 31).

وجه الدلالة: قولُ الإنسان لولده وماله إذا غضب عليه: "اللهم لا تبارك فيه والعنه"[53] فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب، لذلك لا يؤاخذ الغضبان في طلاقه عندما يؤثر فيه الغضب؛ لأنه عن غير قصد[54].

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيَ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: 150].

وجه الدلالة: أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي الألواح فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جرّ لحية أخيه ورأسه، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به؛ يوضح ذلك أنه سبحانه عدل عن قوله "سكن" إلى قوله "سكت" تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، فلم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم عليه أثره، لذا فلا يصح طلاقه وهو غضبان[55]. **الرابع:** قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾ [الأعراف: 200].

وجه الدلالة: إن ما يتكلم به الغضبان حال شدة غضبه من نزغات الشيطان وأثره منه، فإنه يلجئه إلى ذلك؛ وعليه فليس هو من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه[56].

2- السنة من وجوه:

الأول: عن عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"[57].

وجه الدلالة: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ،لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به[58].

والذي عليه كثير من العلماء أن الإغلاق هو الغضب:

---

(53) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط أولى، 1420 هـ - 2000م(15/ 34).

(54) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص: 32).

(55) المرجع السابق (ص: 34، 35).

(56) المرجع السابق (ص: 35).

(57) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي (2046)، (1/ 660) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (26360)(43/ 378)، وسنن أبي دواد، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ، (2193)(2/ 258) بلفظ " في غلاق"، وحسنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط ثانية 1405 هـ - 1985م (7/ 113).

(58) حاشية ابن القيم المسماة بتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ثانية، 1415هـ(6/ 187).

قال أبو داود: "الغلاق أظنه الغضب"[59]، كذلك فسره ابن تيمية وهو ما نقله عنه تلميذه ابن القيم حيث قال: "قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قلت: قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصا، قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال" [60]، وقد نقل ابن القيم خلافا في تفسير معناه فقال: "وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة. حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع الأنوار" [61]وقال في موضع آخر: "ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له معنيان: أحدهما: الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه، وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق، والكُره، والسكران، والمجنون، يفرق بين الطلاق في الإغلاق، وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي، فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب: يمين الغلق ونذر الغلق... ثم قال والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق"[62].

مع ملاحظة أن الغضب – بناء على هذا التفسير– هنا هو الذي يؤثر على القصد فيعدمه، أما مجرد الغضب فلا يبطل الطلاق.

الثاني: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"[63].

وجه الدلالة: أنه ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، مع أمره صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره فإذا كان النذر كذلك وقد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله على بيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى[64].

الثالث: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[65] .

وجه الدلالة: لولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب؛ ذلك أن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر[66]، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، وإذا لم يصح قضاء القاضي حال غضبه، فأولى ألا يصح طلاق الغضبان[67].

---

(59) سنن أبي دواد(2/ 258)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ثانية، 1415هـ (6/ 186).

(60) زاد المعاد في هدي خير العباد(5/ 195).

(61) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: 35).

(62) المرجع السابق (ص: 29).

(63) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ثانية، 1406 – 1986، كتاب الأيمان والنذور، كَفَّارَةُ النَّذْرِ، (3842) (7/ 28)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (19888)، (33/ 118)، وضعفه الأرنؤوط.

(64) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 39-40).

(65) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، بَابُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، (2316)(776/2)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،(20389)(30/ 34)، صححه الأرنؤوط.

3- آثار الصحابة من وجهين:

الأول: عن ابن عباس انه قال:" الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله"[68].

وجه الدلالة: أنه حصر الطلاق فيما كان عن وطر أي الغرض المقصود، والغضبان لا غرض له[69].

الثاني: عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ"[70].

وجه الدلالة: نص في عدم وقوع طلاق السكران؛ لأنه غير قاصد للطلاق، ومعلوم أن الغضبان كثيرًا ما يكون أسوأ حالًا من السكران، والسكر نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه[71].

4- المعقول من وجوه:

الأول: إن المؤاخذة على الأقوال إنما ترتبت لصدورها عن غير كسب وقصد وارادة، ومن جرى على لسانه الطلاق من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه، فلم يصح طلاقه[72].

الثاني: إن الإرادة في حالة الغضب مفقودة ،والغضبان كالمكره، بل إن المكره أحسن حالًا منه، فان له قصدًا وإرادة حقيقية لكن هو محمول عليه وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق الغضبان أولى بعدم الوقوع[73].

الثالث: إن القول بوقوع طلاق الغضبان فيه إيقاع في الْحَرَج ،والحرج مَرْفُوع عَن هَذِه الْأمة[74].

الرابع: إن الغضبان قد انغلق عليه باب القصد والعلم، كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه[75].

---

(66) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، 1411هـ - 1991م، (3/ 136).

(67) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 43)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجوزية، (3/ 47).

(68) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط أولى، 1422هـ، كتاب الطلاق، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ...(7/ 45).

(69) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 41).

(70) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ...(7/ 45)، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى، 1409، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ المَجْنُونِ(17908)(4/ 71).

(71) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 45، 46).

(72) المرجع السابق (ص: 46).

(73) المرجع السابق (ص: 47).

(74) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي(1/ 548).

(75) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية(3/ 47).

الخامس: إن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج ،والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، فكما أن قهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون، فكذا الغضبان الذي لم يقصد بالطلاق إلا إطفاء نار الغضب [76].

السادس: إن الغضب مرض من الأمراض وداء من الأدواء فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، فالغضبان المغلوب في غضبه كالمحموم والمصروع المغلوب في مرضه إذا طلق لا يقع طلاقه[77].

السابع: إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالًا وإلغاء وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم[78].

الثامن: إن إيقاع الطلاق حكم شرعي فيستدعي دليلًا شرعيًا، والدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع وليس شيء منها موجودًا في مسألتنا، وإذا شئت قلت: الدليل إما نص أو معقول نص وكلاهما منتف، وإن شئت قلت: لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتف فالملزوم مثله[79].

التاسع: إن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه وليس مجرد التلفظ سببًا تاما ... وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء الكسب أو تكون شروطًا في اقتضائه أو يكون عدمها مانعًا من تأثيره وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها[80].

العاشر: إن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده بل هو أكره شيء إليه، لأنه جمرة في قلبه، والعاقل لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه فهو ناشئ فيه بغير اختياره، وإذا كان هو السبب الحامل على المتكلم بالطلاق وغيره فلم يكن مضافًا إلى اختياره وإرادته فلم يقع، وكما أن إرادة السبب إرادة للمسبب فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب[81].

الحادي عشر: إن القصود في العقود معتبرة في عقدها كلها، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله حيث إنه يفعل في الغضب هذا ويقول: هذا، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه[82].

الثاني عشر:إن النبي شرع للغضبان أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان يتوضأ و أن يتحول عن حالته فإن كان قائما فليقعد وإذا كان قاعدا فليضطجع، وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره وان الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان وعلى التكلم به وما يضاف إلى الشيطان مما يكره العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان كالوسوسة والنسيان[83].

---

(76) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 48).

(77) المرجع السابق (ص: 53).

(78) المرجع السابق (ص: 55).

(79) المرجع السابق (ص: 65).

(80) المرجع السابق (ص: 67).

(81) المرجع السابق (ص: 47).

(82) المرجع السابق (ص: 52).

(83) المرجع السابق (ص: 51).

الثالث عشر: أن الموسوس لا يقع طلاقه، كما صرح بذلك بعض أصحاب أبي حنيفة[84]، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة منه فهكذا الغضبان[85].

الرابع عشر: أنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب، لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى ويقع قضاء ما لم توجد قرينة تدل على عدم الوجود[86]، والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة على نكاحه فلا يقع طلاقة فيما بينه وبين الله وأما في القضاء فإن قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل، والغضب الشديد من أقوى القرائن ولاسيما فإن كثيرًا ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه انه لم يقصد الطلاق وإنما سبق لسانه[87].

الخامس عشر: إن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ومات أو مرض أو أغشي عليه ،كما يذكر عن بعض العرب أن رجلا سبه فأراد أن يرد على الساب فأمسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن فقال : قتلتني رددت غضبي في جوفي ومات من ساعته ... والمقصود انه إذا تكلم بالطلاق فهو دواء لهذا المرض وشفاء له بإخراج هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤاخذ بها[88].

السادس عشر: إن الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي وقد صار إلى الجنون أقرب منه إلى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وان لم يرده بقلبه، وحيث يرى بعض الفقهاء عدم وقوع طلاق الهازل إذا قام دليل الهزل[89]، ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا[90].

السابع عشر: إن بعض الفقهاء لم يشترطوا في المجنون والمبرسم[91] أن لا يكون ذاكرًا لطلاقه، قال ابن قدامة: "فأما من كان جنونه لنشاف[92] أو كان مبرسمًا، فإنه يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة

---

(84) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(4/ 224).

(85) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 61).

(86) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم(3/ 287)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر(4/ 44)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت(2/ 79)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ثالثة، 1412هـ / 1991م(8/ 53)، المغني، ابن قدامة(7/ 399).

(87) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 68، 69).

(88) المرجع السابق (ص: 54).

(89) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت (4/ 45).

(90) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 60).

(91) البرسام: علة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(3/ 243)، البحر الرائق، ابن نجيم(3/ 268).

(92) حصل له الجنون بضربة بحجر يستعمل للنشاف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (2/ 923)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى(321/5).

بالكلية، فلا يضره ذكره للطلاق"[93]، ومعلوم أن الغضبان الممتلئ أسوأ حالًا ممن جنونه من نشاف أو برسام وأقل أحواله أن يكون مثله [94].

رابعًا: مناقشة الأدلة:

أ- **نوقشت أدلة** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأنه يقع طلاق الغضبان صحيحًا **بما يلي:**

1- إن استدلالهم بحديث رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ، لا يصلح دليلاً؛ لأنه ضعيف فقد أَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ بِالِاضْطِرَابِ[95]، وعلى فرض صحته فإن عدم وقوع طلاق الغضبان علم من أدلة أخرى ذكرها أصحاب القول الثاني.

2- إن استدلالهم بحديث خولة بنت ثعلبة، لا يصلح دليلاً؛ لأنه ضعيف لجهالة مَعْمَر بنِ عبدِ الله بن حَنْظَلَة، فلم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وهُوَ مَجْهُول الْحَال[96]، وعلى فرض صحته فهو لم يحدد مقدار الغضب ودرجته، فقد يكون في مبادئه فيقع اتفاقًا.

رد ذلك: بأنه قد ورد الحديث بذكر الغضب مطلقًا عامًا إذ إنه لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فتدخل الحالات الثلاث فيه ويكون كل من طلق في غضب ألزم بطلاقه، وخص الإجماع الحالة الثانية حين يبلغ الغضب أشده فتخرج، وتبقى الحالتان الأخريان مرادتين بهذا الحديث[97].

3- أما استدلالهم بحديث عائشة في غضب النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه فآلى مِنْهُنَّ فهو ضعيف؛ لأن فِيهِ حَارِثَة بن أبي الرِّجَال وَقد ضعفه أَحْمد وَابْن معِين وَالنَّسَائِيّ وَابْن عدي وَغَيرهم[98].

---

(93) المغني، ابن قدامة (7/ 378).

(94) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 60).

(95) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1419هـ- 1989م(3/ 429).

(96) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط أولى ، 1418هـ-1997م(4/ 464).

(97) طلاق المكره والغضبان، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، (ص: 23) بحث موجود على المواقع الانترنت، انظر www.saaid.net/Doat/hani/h1.doc

(98) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط ثانية، 1403 هـ(2/ 129).

4- أما استدلالهم بأثر ابن عباس في وقوع طلاق الغضبان، فهو معارض بما روي عنه أنه قال: "الطلاق عن وطر"، وربما كان الغضب في قول الرجل: وأنا غضبان في أدنى درجاته فيقع من غير خلاف كما سبق.

5- أما قولهم: إن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كسائر الأحكام الأخرى، وقولهم: لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما طلق كنت غضبانًا، فيجاب عنهما بأن هذا صحيح لو قالوا: بعدم وقوع طلاق الغضبان في مبادئه، لكن الفقهاء الذين لم يوقعوا طلاق الغضبان قيدوه بحال الغضب الشديد بحيث يخرج الإنسان عن طوره، ويصل إلى حد الهذيان [99].

ثانيًا: نوقشت أدلة القائلين بأنه لا يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده بما يأتي:

1- **أما استدلالهم** بأن الله سبحانه لا يؤاخذ على اللغو في اليمين، فالطلاق مثله، بقوله تعالى: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ ...﴾ [البقرة: 225]، فهو غير مسلَّم؛ لان تفسير ابن عباس ليمين اللغو في حال الغضب غير صحيح، وقال:" صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالِفُ ذلك فلا يصحُّ إسنادُه" [100]، وعلى فرض صحته فإن يمين اللغو لم يقصدها الحالف ابتداء، بخلاف طلاق الغضبان، فالمطلِّق قصد الطلاق ابتداءً، بدليل أن ندمه على الطلاق بعد ذهاب الغضب عنه، إنما يكون لاستشعاره أنه قد عقد العزم على الطلاق في قلبه، ولو كان لم يعقده، لما صار نادمًا[101].

2- **أما استدلالهم** بأن الله سبحانه لا يؤاخذ بالغضب في الدعاء، والطلاق مثله، و ذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ...﴾ [يونس: 11]، وكذلك قولهم: إن الله لم يعتب على موسى إلقاءه الألواح؛ لأنه كان في حالة غضب، **فيجاب عنهما** بأن الدعاء، وكذا إلقاء موسى للألواح، واقعة بين العبد وربه، فهي مما يتعلق به حق لله تعالى، أما الطلاق فهو حق للعبد، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة، بخلاف حقوق الله تعالى[102].

3- **أما استدلالهم** بأن الغضب منزّل منزلة السلطان، الآمر الناهي، وعليه لم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوبًا إلى اختياره ورضاه، فلا يتم عليه أثره، **فيجاب:** إن هذا معارض لمفهوم أحاديث النهي عن الغضب، إذ النهي عن الغضب معناه: النهي عن مقدماته، وعما يصاحبه، وعما يتبعه من الأقوال والأفعال، ولو كان الغضب كالسلطان الآمر الناهي،

---

(99) أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، نائل إبراهيم قرقز، دار النفائس- عمان الأردن، ط أولى، 1419ه- 1999م،(ص: 231)

(100) جامع العلوم والحكم (1/ 423).

(101) حكم طلاق الغضبان، علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس، http://www.jameataleman.org/ftawha/woman/woman7.htm موقع جامعة الايمان.

(102) المرجع السابق

لما كان للنهي عن الغضب فائدة، ولكان النهي عنه، نهيا عما لا قدرة للإنسان عليه، فيكون من التكليف بما لا يطاق، وهذا محال، كما هو مقرر في موضعه من كتب الأصول[103].

4- **أما استدلالهم** بأن الغضب من الشيطان وأثره منه، وعليه فليس هو من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه، وأيـــدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنــزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾ [الأعراف:200]، **فيجاب عنه** بأنه من المسلّم به أن الغضب من الشيطان، ولكن ليس معنى ذلك أن حكمه غير مترتب عليه؛ إذ في الآية الأمر بالاستعاذة من نزغ الشيطان فحسب، وليس فيها ما يدل على عدم ترتب حكمه عليه[104].

5- **أما استدلالهم** بحديث: "لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق"، وأن من معاني الإغلاق: الغضب، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: إنه ضعيف. قال ابن بطال شارح البخاري: «وأما الحديث "لا طلاق في إغلاق" فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة» [105]، قال ابن حجر: "وَفِي إسناده مُحَمَّدُ بن عبد بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ"[106].

الثاني: على فرض صحته فإن تفسير الإغلاق بالغضب غير متفق عليه، بل إن الأكثر على أن الإغلاق هو الإكراه[107]، ومع وجود الاختلاف بين العلماء في معنى الإغلاق، فيكون الحديث من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان، بل من العلماء من خطأ من فسره بالغضب، قال السندي: "رُوِيَ فِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ تَفْسِيرُهُ بِالْغَضَبِ وَقَالَ إنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ طَلَاقِ النَّاسِ فِي الْغَضَبِ قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ الْإِكْرَاهُ"[108].

الثالث: على فرض صحة التفسير بالغضب، فيكون بمعنى الغضب الشديد الذي يصل إلى حد الجنون، وهو ما ذكره ابن القيم في القسم الثاني، بقوله:" أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده"[109].

---

(103) المرجع السابق

(104) المرجع السابق

(105) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط ثانية، 1423هـ - 2003م(6/ 137).

(106) التلخيص الحبير(3/ 449).

(107) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، 1421 – 2000(6/ 202)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط أولى، 1356(6/ 433).

(108) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت،(1/ 630)

(109) طلاق المكره والغضبان، الجبير (ص: 18).

رُد ذلك: أن الحديث قد حسنه بعض العلماء كما سبق عند أول وروده، كما أن الإغلاق وإن كان أحد معانيه الإكراه، فإن له معنى آخر وهو الغضب، وعلى فرض تفسيره بالإكراه فيقاس عليه الغضب؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، بخلاف الغضب، ومن هنا أوقع على المكره الطلاق من أوقعه[110]، وهذا يشمل الغضب في نهايته كالمجنون، والغضب عند استحكامه واشتداده بحيث يحول بين الشخص ونيته فيندم على ما صدر منه، لأن الغضبان في هذا كله في حالة انغلاق، فالأولى في حالة عدم اختلال العقل والثانية في حالة انعدام القصد والإرادة ويكون فيها بمنزلة المكره بل أشد.

6- **أما استدلالهم** بحديث "لا نذر في غَضب، وكفَّارته كفارةُ يمين"، فلا يصح؛ لأنه ضعيف من جهة السند، والمتن:

أ- أما من جهة السند ؛ فلأن في إسناده مُحَمَّدُ بْن الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[111].

ب- أما من جهة المتن؛ فلأنه إن كان في حكم المجنون فلا ينبغي أن تلزمه كفارة، وإن كان في حكم الصحيح فينبغي أن يلزمه النذر الذي سماه بعينه إن لم تكن معصية[112].

ورد ذلك: أما من جهة السند؛ فإن الحديث بمجموع طرقه التي ورد بها يرتفع إلى درجة الحسن لغيره فيكون مقبولًا يصح الاحتجاج به[113].

وأما من جهة المتن؛ فترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف، ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدًا أو غيره وتجب على قاتل الصيد ناسيًا أو مخطئًا، فلا يلزم من ترتب الكفارة على النذر من اعتبار كلام الغضبان[114].

7- **أما استدلالهم** بحديث "لا يقضين حكم بين اثنين، وهو غضبان"، فيجاب عنه: إن هذا مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان، وليس العكس، وذلك أن النهي عن القضاء في حال الغضب، إنما كان لئلا يكون ذلك سبيلاً للوقوع في الحكم بالباطل، وما يتم الحرام به فهو حرام، وهذا

---

(110) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية(3/ 47).

(111) سنن النسائي(7/ 28).

(112) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ثانية، 1408هـ - 1988م (3/ 151).

(113) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط أولى(11/ 553).

(114) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 39).

مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان؛ لأن القول بعدم إيقاعه يفضي إلى الوقوع في المحـــرم، وهو معاشرة المرأة، وقد طلقت فيما إذا كانت هذه الطلقة هي الثالثـــة[115]، إن حكـــم الحـــاكم مرتبط بحق الغير وليس كالطلاق فإنه مختص بالألفاظ فقط[116].

لكن رد ذلك: بأن هذا الجواب مبني على القول القاضي بأن حكم القاضي في حـــال الغضـــب نافذ، وهو غير متفق عليه بل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال نقلها ابن القيم**(117)**.

8- أما استدلالهم بأن الغضب بمنزلة الإكراه فهو ادعاء بدون دليل فيكون باطلًا**(118)**.
9- أما قياسهم على السكران فهو صالح للمرتبة الثانية وهو من بلغ به الغضب نهايته فأزال عقلـــه حتى لا يعلم ما يقوله؛ وذلك لأن السكران غير عالم بما يقول، فيكون خارج محل النزاع[119].
10- أما استدلالاتهم بباقي أدلة المعقول فهي جاءت إجابات من ابن قيم الجوزية عن أدلة الجمهور القائلين بأنه يقع طلاق الغضبان صحيحًا.

خامسًا: المذهب الراجح:

بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف تبين للباحثين أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية والحنفية ومن وافقهم من عدم إيقاع الطلاق على الغضبان حال اشتداد الغضب واستحكامه، وذلك لأسباب الآتية:

1- قوة أدلتهم و صراحتها وقوة صلتها بالمسألة، لاسيما الأدلة النقليّة والعقلية الغزيرة التي ساقها ابن القيم والتي تفيد بمجملها الأثر الواضح الذي يحدثه الغضب الشديد على الأقوال مما يجعلنا نميل إلى القول بعدم وقوع الطلاق حال وجوده.
2- إن القول بأن الغضب يؤثر على العقل والقصد والإرادة يعضده الطب المعاصر، حيث يقول أحد مستشاري الطب النفسي: "فحينما يغضب الإنسان يتعطل تفكيره ويفقد قدرته على إصدار الأحكام الصحيحة، ولذا كان التحكم في انفعال الغضب مفيداً فهو يساعد على أن يحتفظ الإنسان بقدرته على التفكير السليم وإصدار الأحكام الصحيحة، وكذلك يحتفظ الإنسان باتزانه البدني فلا ينتابه التوتر البدني ويتجنب الاندفاع ويؤدي إلى كسب صداقة الناس ويساعد على حسن العلاقات الإنسانية بوجه

---

(115) حكـم طـلاق الغضـبان، دبـيس، http://www.jameataleman.org/ftawha/woman/woman7.htm موقع جامعة الإيمان.
(116) طلاق المكره والغضبان، الجبير، (ص: 22).
(117) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 65).
(118) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي(2/ 542).
(119) طلاق المكره والغضبان، الجبير، (ص: 22).

عام[120]، ويقول الدكتور حسن محمد الشرقاوي: "أما قمع الغضب واستئصاله فهو ليس من الممكن"[121].

فالملاحظ هو أن الأطباء يرون أن الغضب يحدث أثرًا في العقل فيؤثر على تفكيره واتزانه، ومن كان هذه حاله فلا يقع طلاقه.

3- إن الغضب الشديد طالما أنه يؤثر على العقل إلى هذا الحد، فهو من العوارض المكتسبة حيث يجعل الرجل الغضبان بمنزلة الصبي المميز لنقص عقله لحظة صدور الطلاق منه، والصبي لا يقع طلاقه ما لم يبلغ، وكذا الغضبان حتى تزول عنه شدة الغضب.
4- إن الغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه ولم يملك القدرة على عدم إيقاع الطلاق؛ لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليفرج عن نفسه ما أصابها ويدفع عنها نار الغضب؛ فهو بمثابة المكره، بالإضافة إلى صحة قياس طلاق الغضبان على طلاق السكران، والمخطئ، والموسوس وغيرهم في عدم وقوعه؛ لأن الجامع بينهم جميعًا هو أن الطلاق جرى على لسانهم دون أن يقصدوه.
5- إن أثر الطلاق وضرره ومفاسده لا يقتصر على الرجل وحده، بل يتعدى إلى الزوجة والأولاد فيعود عليهم بالضرر، فكيف تشرد أسرة نتيجة قول قاله الزوج في حال لا يدري ما يقول، أو لمجرد غضبة أو صدمة زائلة، سرعان ما تزول، فهذا يؤدي إلى الوقوع في مفاسد لا تخفى.
6- إن عدم صحة الطلاق في هذه الحالة فيه مصلحة راجحة تتوافق ومقاصد الشريعة من تضييق دائرة الطلاق، وليس توسيعه.
7- القول بعدم وقوع الطلاق هنا ليس على إطلاقه بل مشروط بما يأتي:

أ- أن يغلب عليه الهذيان، واختلاط الجد بالهزل ويفقد اتزانه لشدة الغضب ويفقد معه السيطرة على ألفاظه وكلامه.

ب- أن يصل إلى حالة انعدام القصد والإرادة وإن استذكر ما يقول لكنه لا يتمالك نفسه.

ت- أن يحصل عنده ندم لما بدر منه بعد زوال الغضب؛ لأن ذلك يدل على عدم القصد لديه.

ث- أن تصدّقه المرأة أو الحاضرون بأنه فعلًا كان في حالة غضب شديد حين طلق وليس الأمر مجرد ادعاء، وإذا تكرر منه الطلاق حالة الغضب الشديد لا بد أن يشهد ثقاتٌ وأُناس من أهله أنه رجل عصبي المزاج، وأنه إذا استثير يصل إلى درجة لا يعي فيها ما يقوله ويفعله، أو يشهد

---

(120) elazayem.com/answer(1056).html.

(121) www.elagha.org/vb/archive/index.php/t-12251.html

زملاؤه في عمله_وهم أهل ديوانه_ على ذلك حتى لا يفتح المجال لكل من هب و دب أن يدعي ذلك.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1- يقصد بطلاق الغضبان رفع قيد النكاح الصحيح من رجل وهو في حالة اضطرابه العصبي، وعدم توازنه الفكري، بسبب اعتداء أحد عليه بالكلام أو غيره.

2- والغضب على ثلاثة أنواع، الأول: غاية الغضب وآخره بما يزيل العقل كالمجنون، فلا يعي ما يقول، والثاني: ما كان في مبادئه أي مجرد الغضب، ولا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، الثالث ما تعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره فيحول بينه وبين نيته وقصده، والحكم الشرعي لطلاق الغضبان يختلف باختلاف أنواعه.

3- جمهور الفقهاء يرون توسيع دائرة المؤاخذة على الغضبان؛ فيؤاخذ على ما يصدر منه أثناء حال الغضب ما لم يكن مغلوبًا على عقله فلا يقع طلاقه عندئذ كالمجنون ومثله المدهوش بشرط عدم استذكاره ما يقول، أما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن وافقهما فيرون توسيع دائرة المؤاخذه لتشمل الغضب حال اشتداده واستحكامه بحيث يحول بينه وبين قصده فلا يقع طلاقه عندئذ وإن كان مستذكرًا ما يقول.

4- ويرى الباحثان التوسيع المشروط فلا يقع طلاق الغضبان حال اشتداد الغضب واستحكامه لكن بشرط أن يثبت عدم قصده.

5- والكل متفق على مؤاخذته حال كون الغضب في مبادئه وبمجرده فيقع طلاقه بالإجماع.

6- الطلاق من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح ويقع بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى نية، وكناية وهو ما يفتقر إلى نية اللافظ لاحتماله معنى الطلاق وغيره.

7- دلالة الحال ليس لها أثر على وقوع طلاق الغضبان باللفظ الكنائي بل يبقى على حكمه الأصلي وهو الرجوع إلى نية اللافظ تضييقًا لدائرة الطلاق في تحديد ألفاظه وعدم التوسع فيها.

ثانيًا: التوصيات:

1- توجيه أنظار الباحثين من طلبة العلم الشرعي للاهتمام بقضايا الأحوال الشخصية لا سيما مسائل الطلاق.

2- التوعية الثقافية والدينية لجمهور الناس بمسائل الطلاق وخطرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

3- تقنين أحكام الأحوال الشخصية بما يتفق مع يسر الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين.

[22] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،